ISSN:2335-1462 مجلة القانون والمجتمع eISSN: 2600-609X
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 245- 264

مدى مواكبة تنظيم الصفقات العمومية لفلسفة الإدارة الالكترونية فـــــي الجزائر

The extent of keeping up with the organization of public procurement with the philosophy of electronic management in Algeria

شريفي الشريف
المركز الجامعي بالنعامة-الجزائر
Cherif_aoulef@yahoo.fr

Cherifi Cherif
University Center of naama, algeria
Cherif_aoulef@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2020/11/ 07 **تاريخ القبول: 20** /2021/04

ملخص باللغة العربية:

تسعى الدولة إلى عصرنة جميع قطاعاتها من اجل تقديم خدمة عمومية ترقى إلى تحقيق حاجات المواطن الجزائري، وتحقيق دينامكية في ظل العولمة التي تفرض الأخذ بتجارب الدول المتقدمة ويكرس مفهوم الإدارة الالكترونية في مجال الصفقات العمومية.

الكلمات المفتاحية: الشفافية، الإدارة الالكترونية، الصفقات العمومية.

ABSTRACT:

The state seeks to modernize all its sectors in order to provide a public service that meets the needs of the Algerian citizen. And the achievement of dynamism in light of globalization, which imposes the adoption of the experiences of developed countries and dedicates the concept of electronic management in the field of public deals.

Keywords: Transparency, Electronic Management, Public Transactions.

مقدمـــة:

اهتمت الدولة الجزائرية بعصرنة الإدارة من أجل تقديم خدمة عمومية تعكس تطلعات المواطنين في ظل العولمة التي تفرض الأخذ بتجارب الدول المتقدمة أو السباقة في هذا المجال، وتكرس الشفافية قصد النهوض بالمرفق العام الإداري من ربق البيروقراطية والمادية التي تعرقل سيره واستمراره.

وبالرغم من الإصلاحات المتتالية على الإدارة العمومية كمرفق وعلى نظامها القانوني، إلا أنها لا زالت تعاني من مشاكل في داخلها أثرت سلبا على جودة الخدمة وفعاليتها ونجاعتها التي تقدمها، وعلى مرتادين ومستعملي المرفق وعرقلة بالتالي التنمية التي تعتبر الإدارة أهم لبنة في تحقيقها.

ونظراً لاهمية الموضوع، أصبح تفعيل الإدارة الالكترونية في المرافق العمومية الإدارية يطرح نفسه بإلحاح، من أجل تحقيق جودة الخدمات المقدمة وفعاليتها لضمان حسن سير المرفق بانتظام واطراد.

وبما أن الصفقات العمومية أهم مجال يستوجب تفعيل العصرنة لأنه يعكس جودة الخدمة العمومية ويبرز دورها المهم، لهذا كان من اللازم إدخال بعض الإصلاحات بهدف مواكبتها لمفهوم الإدارة الالكترونية وهنا نطرح الإشكال الاتي: مامدى استجابة تنظيم الصفقات العمومية المرسوم الرئاسي 247/15 لفلسفة الإدارة الالكترونية ؟

وللإجابة على هذا الاشكال اعتمدنا المنهج التحليلي والوصفي، حيث قسمنا هذا البحث لمبحثين،نتناول في المبحث الأول ماهية الصفقات والادارة الالكترونية، وفي المبحث الثاني نتطرق إلى تكريس الادارة الالكترونية في مجال الصفقات.

المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية والادارة الالكترونية.

إن الصفقات العمومية باعتبارها مجالا لانفاق الأموال العامة من أجل تحقيق حاجيات المواطنين وضمان حسن سير المرفق بانتظام واطراد. وعليه نتطرق في هذا المبحث الى تحديد ماهية الصفقات العمومية (المطلب الاول) وإلى ماهية الادارة الالكترونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية الصفقات العمومية.

إن لتحديد معنى الصفقات العمومية اهمية كبيرة في تحديد مجال صرف الاموال العامة، ولهذا في هذا المطلب سوف نعرض تعريف الصفقات (الفرع الأول) وتعريف الصفقات في المرسوم الرئاسي 247/15 (الفرع الثاني).

الفرع الاول: تعريف الصفقات

نتطرق في هذا الفرع إلى التعاريف المختلفة للصفقات العمومية:

أولاً: التعريف الفقهي.

بما الصفقات العمومية عقود إدارية بالمعنى العضوي والمادي تتوفر فيها كل العناصر المكونة للعقد الإداري طبقاً لفقهاء القانون الإداري، وعليه فان العقد الإداري نظرية ابتكرها القضاء الإداري الفرنسي في خضم فصله في القضايا المعروضة عليه.

ولهذا فان العقد الإداري طبقا لفقهاء القانون الإداري هو: "اتفاق يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وتظهر نيته في الأخذ باساليب القانون العام وذلك بتضمين العقد شوطا غير مألوفة في القانون الخاص".[1]

عليه، فالصفقة العمومية هي: "عقد إداري يبرم وفق التنظيم المعمول به بين أحد أشخاص القانون العام يسمى المصلحة المتعاقدة –أو لحسابها– واحد أشخاص القانون الخاص بقصد إدارة مرفق عام أو تسييره وتظهر نيتها في الأخذ بوسائل

1 عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2007، ص41.

القانون العام وذلك بتضمين الصفقة شروط غير مألوفة في القانون الخاص (دفتر شروط الصفقة)".

ثانياً: التعريف القضائي.

بما أن نظرية العقد الإداري ذات منشأ قضائي لأنها من ابتكارات وبنات أفكار القضاء الاداري. وعليه فالقاضي الإداري أيضاً يعطى تعريفا للصفقات العمومية حال فصله في القضايا المعروضة عليه ولا يكتفي بما جادت به النصوص من تعاريف، بل لا بد عليه من وضع تفسيرات لهذه النصوص المعرّفة للصفقة وتحليل ما نص عليه المشرع، وبالأخص إذا اكتنفه غموض في المفردات، والسعي الحثيث من لربط التعريف التشريعي بالوقائع المعروضة إمامه في سبيل إيجاد حل للقضية.

وتبيان لدور القاضي الإداري الذي بيناه سلفا فان مجلس الدولة الجزائري عرف الصفقات العمومية كما يلي: "الصفقة العمومية هي عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو إنجاز مشروع أو أداء خدمات ..."[1]، وما جاء في قرار لمجلس الدولة يعتبر الصفقات العمومية عقودا مكتوبة أنه يلزم ان تتضمن بيانات محددة على سبيل الحصر بما يستفاد منه أن الكتابة شرط لانعقاد الصفقة العمومية[2].

ثالثاً: التعريف التشريعي.

جاء في المادة الثانية من تقنين الصفقات العمومية تعريف الصفقات العمومية بأنها: "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات".[3] ويعتبر هذا

1 قرار مجلس الدولة غير منشور صدر في 2002/12/17 في قضية رئيس المجلس الشعبي لبلدية ليوة ببسكرة ضد (ق.أ) تحت رقم 6215 فهرس873، أشار إليه: عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 36.

2 قرار مجلس الدولة في قضية بين بلدية بوزريعة ومقاولة، رقم 001519 الغرفة الرابعة، غير منشور أشار له: عمار بوضياف، نفس المرجع، ص 36.

3 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر 50.

التعريف أكثر دقة من التعاريف السابقة حيث حدد ان الصفقات عقود معاوضة لأنها تبرم بمقابل وهذه الميزة لم ترد في التعاريف السابقة.

الفرع الثاني: تعريف الصفقات في المرسوم الرئاسي 247/15.

جاء في المادة الثانية من تقنين الصفقات العمومية تعريف الصفقات العمومية بأنها: "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الاشغال واللوازم والخدمات والدراسات"[1].

ويعتبر هذا التعريف أكثر دقة من التعاريف السابقة حيث حدد أن الصفقات عقود معاوضة لأنها تبرم بمقابل وهذه الميزة لم ترد في التعاريف السابقة كما أضاف هذا التعريف أنها صفقات تبرم مع متعاملين اقتصاديين وهذه أيضاً عبارة لها دلالتها في تحديد معنى الصفقات بشكل دقيق وهذا من شانه إخراج العقود المبرمة بين إدارتين كما جاء في تنظيم الصفقات[2].

المطلب الثاني: ماهية الإدارة الالكترونية.

لقد سبقت مرافق القطاع الخاص مرافق القطاع العام بمراحل عديدة في مجال استعمال التقنيات الحديثة، فأصبح القطاع الخاص يرتكز على الجودة في تقديم الخدمات للمرتفقين. وعليه نتطرق الى مفهوم الادارة الإلكترونية (الفرع الأول)، ودوافع اعتماد الإدارة الالكترونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مفهوم الإدارة الالكترونية

ذاع صيت مفهوم الإدارة الالكترونية للتعبير عن الانتقال من الإدارة التقليدية إلى مفهوم الإدارة الحديثة، حتى أصبح تطوير الإدارة العامة كمرفق عام يرتبط بتحديثها والإقبال على المعلوماتية لتحقيق التواصل بصورة أحسن مع المواطنين.

1 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر 50.

2 المادة 7المرسوم الرئاسي 247/15 .

أولاً: معنى الإدارة الالكترونية.

تجدر الإشارة إلى انه ليس هناك اتفاق عند الفقهاء حول المعنى الدقيق الإدارة الالكترونية بل هناك اختلاف في التسميات أيضاً، ومن التسميات المتداولة هناك: الإدارة الرقمية، الإدارة العامة بلا أوراق، والحكومة الالكترونية وهي ترجمة حرفية لعبارة: Elictronic Government وهو الاسم الشائع عند أهل المشرق العربي.

ويرى بعض الفقه أن الحكومة الالكترونية ليست مرادفا للإدارة الالكترونية وإنما هما مترابطان وان هذه الأخيرة جزء من الحكومة الالكترونية وتعني تحويل جميع العمليات ذات الطبيعة الورقي إلى عمليات الكترونية باستعمال التقنيات الحديثة[1].

وبالرغم من حداثة الإدارة الالكترونية وارتباطه كما أسلفنا بالحكومة الالكترونية، فلقد عرفت بأنها: "استخدام الوسائل والتقنيات الالكترونية بكل ما تقتضيه الممارسة أو التنظيم أو الإجراءات أو التجارة أو الإعلان"[2].

ولا يخفى علينا إن الإدارة الالكترونية وسيلة لرفع كفاءة الإدارة ولا تعتبر بديلاً عنها ولا تهدف إلى الاعتقاد بأنها إدارة بلا أوراق، وأنها تستخدم الأرشيف الالكتروني والأدلة والمفكرات الالكترونية[3].

---

1 آسية الحراق، الإدارة الالكترونية بالمغرب، دار السلام للنشر والتوزيع، المغرب، الطبعة الأولى، 2015، ص 6. انظر أيضاً: ودان بوعبد الله، مركان محمد البشير، البوابة الالكترونية للصفقات نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الالكترونية، مجلة المالية والاسواق، الجزائر، ص103. الموقع الالكتروني: *www.asjpcerist.dz/en/article/26260*، تاريخ النشر 2015/09/01، تاريخ الاطلاع: 2018/11/04.

2 انظر في هذا المعنى: بودالي محمد، وبوشنب موسى، رقمنة الإدارة كأسلوب لتحسين الخدمة العمومية في الجزائر –الإدارة الجبائية أنموذجاً– مقال منشور بالانترنت على الموقع: *www.asjp.cerist.dz/en/article/23431*، ص 256. تاريخ النشر: 2016/12/13، تاريخ الإطلاع: 2018/11/04.

3 ليليا عين السوية، وعبد القادر مخلوف، مساعي الجزائر في تجسيد التجارة الالكترونية ورقمنة الادارة، مجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والانسانية، الجزائر، المجلد 3، العدد10، ص 311، متاح عبر الرابط: *https://www.asjp.cerist.dz/en/article/111258*/ اطلـــع

ثانياً: مبادئها وأهدافها.

تنصب الغاية من اعتماد رقمنة الإدارة الانتقال من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الحديثة المتماشية مع متطلبات التطور التكنولوجي وما يوفره من جهد ووقت وطاقات، ولهذا فإن الإدارة الالكترونية تقوم على المبادئ التالية:

- تقديم أحسن الخدمات للمواطنين
- التركيز على النتائج من خلال السعي لتجسيد الأفكار على ارض الواقع تحقق فوائد للجمهور تخفف العبء على المواطن
- سهول الاستعمال وإتاحتها للجميع في المنازل والمدارس والمرافق العمومية
- تخفيض التكاليف من خلال تنافس العرضين للتكنولوجيات الحديثة لتقديمها بأسعار مغرية وزهيدة.
- تغيرها المستمر وهذا مواكبة للتطور السريع للتكنولوجيات[1].

وتهدف الإدارة الالكترونية إلى : إدارة الملفات واستعراض محتوياتها بدلا من حفظها، مراجعة محتوى الوثيقة بدلا من كتابتها، والاعتماد على مراسلات البريد الالكتروني بدلا من الصادر والوارد، واختصار الوقت والسرعة في انجاز المعاملات، وتخفيض حدة الجهاز البيروقراطي وتعقيداته، والتحول إلى نمط الإدارة المعقلنة من خلال تطويرها بالتقنيات الحديثة، خلق الشفافية في العمل الإداري من خلال تمكين المواطن من المعلومة وعرضها على كافة المتعاملين[2].

عليه يوم 2020/09/09 على الساعة: 18:24. وانظر أيضاً: عشور عبد الكريم، دور الإدارة الالكترونية في ترشيد الخدمات العمومية في الولايات المتحدة الامريكية والجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قسنطينة، 2010/2009، ص 13.

1 ودان بوعبد الله، ومركان محمد البشير، مرجع سابق، ص 104.

2 بدر بن محمد المالك، الإبعاد الإدارية والأمنية للإدارة الالكترونية في المصارف السعودية، رسالة ماجستير في العلوم الإدارية، قسم العلوم الإدارية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 13. أشار إليه: عاشور عبد الكريم، مرجع سابق، ص 16.

الفرع الثاني: دوافع اعتماد الإدارة الإلكترونية.

فرضت حتمية تحديث الإدارة العمومية التغيرات التي مست العالم في مجال التقنية وضرورة محاربة القصور الذي اعترى الإدارة من خلال تكييف عمل الإدارة مع ميكانيزمات العصرنة والحداثة، ومن هنا كانت الدوافع لاعتماد الإدارة الالكترونية منها:

أولاً: الاستجابة لمتطلبات الإدارة باعتبارها مطلب فرضته ضرورة خلق إدارة مؤهلة تنافس الإدارات في الدول المتطورة، كل هذا فرض على المرفق الإداري اللجوء إلى التحديث باستعمال الوسائل التكنولوجية التي توفر الحل من المشاكل التي تواجهها وتخرجها من العشوائية وتحقق لها الحكامة الإدارية[1]، وجعل الإدارة الالكترونية حل من تزايد عدد الموظفين وخلق تضخم في المرافق الإدارية، وجعل الإدارة الالكترونية حل لتبسيط الإجراءات الإدارية بعيدا عن خضوع الإدارة للقانون والمبالغة في الشكليات الرسمية ما يعيق مرونة الإجراءات وتلاؤمها مع المستجدات، وتكريس الشفافية الإدارية ومحاربة الفساد[2].

ثانياً: الاستجابة لاحتياجات المواطن من المرفق الإداري، وهذا يفرضه الارتباط والعلاقة بين المواطن والإدارة كمرفق منذ ولادة المواطن فيحتاج إلى تسجيل ميلاده واستفادته من الرعاية الصحية (مرفق الصحة) فالمدرسة والثانوية والجامعة وتوظيفه في أحد المرافق، إلى التقاعد فالوفاة (ضبط الجنائز) كل هذه المرحل لا يمكن للمواطن الاستغناء عن الإدارة.

وفي إطار تحسين الخدمة العمومية فرضت القوانين على الإدارة التكيف مع المستجدات الحاصلة في المجال التكنولوجي، لخلق إدارة حديثة ترقى لتطلعات المواطن وتوفر احتياجاته منها. ولقد كفل الدستور للمواطن الحق في الحصول على المعلومة والوثائق والإحصاءات ونقلها بكل الوسائل وتضمن الإدارة العمومية

1 يوسف بداوي، الإدارة الالكترونية بالمغرب واقع وآفاق ودورها في تثبيت الحكامة، مذكرة ماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي بطنجة المغرب، 2010-2011، ص25.

2 آسية الحراق، مرجع سابق، ص31.

للمواطن الحق في الحصول على المعلومة بكل الوسائل المادية التقليدية أو بالوسائط التكنولوجية الحديثة التي تستعملها الإدارة لهذا الغرض وباعتبار أن المعلومة حاجة من حاجات المواطن يتعين توفيرها من قبل المرفق الإداري[1].

وكرس المرسوم 131/88[2] وجوب قيام الإدارة باستغلال كل الوسائل المناسبة لتحقيق علم المواطن بالتدابير والإجراءات التي تتخذها ومن الوسائل التكنولوجية فنصت المادة 8 منه: "يتعين على الإدارة أن تطلع المواطن على التنظيمات والتدابير التي تسطرها، وينبغي في هذا الإطار أن تستعمل وتطور أي سند مناسب للنشر والإعلان"، وما جاء في المادة 21: "يجب على الإدارة حرصاً منها على تحسين نوعية خدماتها باستمرار وتحسين صورتها العامة باعتبارها تعبيرا عن السلطة العمومية أن تسهر على تبسيط إجراءاتها وطرقها ودوائر تنظيم عملها وعلى تخفيف ذلك...".

وأن الإدارة الالكترونية هي نمط للتفاعل مع معطيات القرن الواحد والعشرين من خلال احتواء كل إدارة أو مؤسسة اقتصادية على نظام الكتروني حديث وربط هذه المؤسسات أو الإدارات بشبكة الكترونية موحدة، وهي كما يري البعض استخدام لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخصوصية الانترنت للوصول إلى حكومة أفضل[3].

1 المادة 51 من الدستور الجزائري تعديل 2016، الصادر بموجب القانون: 01/16 المؤرخ في 2016/03/06، ج ر 14، لسنة 2016.

2 المؤرخ في: 1988/7/4، ج ر صادرة بتاريخ 22 ذو القعدة 1408 الموافق 1988/7/6، المتضمن تنظيم العلاقة بين الادارة والمواطن.

3 بلغنامي نجاة وسيلة، وفردي حماد، دور تكنولوجيا المعلومات في تفعيل الإدارة الالكترونية وانعكاسها على الأداء في بلدية تندوف، مجلة البشائر الاقتصادية الجزائر، العدد3 المجلد الخامس، ص 530. متاح عبر الموقع:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/109533، تاريخ النشر: 2020/02/06، تاريخ الإطلاع: 2020/09/08.

المبحث الثاني: تكريس الإدارة الالكترونية في مجال الصفقات العمومية.

فرضت العولمة الإدارة الإلكترونية، ولهذا نتحدث عن أساس خلق إدارة إلكترونية في مجال الصفقات (المطلب الأول)، وتبادل المعلومات بالطرق الإلكترونية في مجال الصفقات (المطلب الثاني)، ثم واقع الإدارة الالكترونية في مجال الصفقات (المطلب الثالث).

المطلب الأول: أساس خلق إدارة الكترونية في مجال الصفقات العمومية.

ابتكرت الإدارة الالكترونية من أجل خلق إدارة حديثة مفعمة بمبادئ الشفافية في التسيير وفي التواصل في إطار العلاقة بين المواطن والإدارة، نتطرق في هذا المطلب إلى نصوص الدستور (الفرع الأول) والشريع (الفرع الثاني) والتنظيم (الفرع الثالث)، التي تكرس ركيزة لخلق الإدارة الالكترونية في مجال الصفقات.

الفرع الأول: الدســـتور.

كفل الدستور باعتباره القانون الأسمى في سلم القواعد القانونية، للمواطن الحق في الحصول على المعلومة والوثائق والإحصاءات ونقلها بكل الوسائل وتضمن الإدارة العمومية للمواطن الحق في الحصول على المعلومة بكل الوسائل المادية التقليدية أو بالوسائط التكنولوجية الحديثة التي تستعملها الإدارة لهذا الغرض، وباعتبار أن المعلومة حاجة من حاجات المواطن يتعين توفيرها من قبل المرفق الإداري[1]، وبالأخص في مجال الصفقات فيجب على المرفق الإداري العمومي في إطار إطلاقه للإجراء والإعلان على الصفقة ان يحرص طبقا للدستور على استعمال كل الوسائل بما فيها التقنيات الحديثة حتى يصل المعلومة المتعلقة بالإجراء أو الصفقة إلى علم اكبر عدد من المواطنين الراغبين في التقدم لها وتمكينهم من كل الوثائق والمعلومات التي تسمح لهم بتقديم عروض مطابقة للقانون ودفتر الشروط الذي طرحته الإدارة.

1 المادة 55 من الدستور الجزائري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالتعديل الدستور، ج ر عدد 82.

الفرع الثاني: التشـــــريع.

تحدث القانون المدني[1] على نظرية العقد بصورة عامة وتضمن القواعد العامة للعقود وكيفية إثباتها، فتكلم عن إثبات العقد بالكتابة الرسمية على الورق والالكترونية طبقاً لما جاء في المادة 323 مكرر1 التي جاء فيها: " يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وان تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها" وهذه يمكن تطبيقها على الصفقات العمومية الالكترونية فيمكن إثباتها بالطريق الالكتروني الذي اقره القانون المدني وبالشروط التي حددتها المادة 323 مكرر1 وهي معرفة هوية من اصدر العقد وكذا أن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها، وكذا ما إضافته المادة 327 فقرة 2 التي جاء فيها: "... ويعتد بالتوقيع الالكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323مكرر1 أعلاه".

وبناء على هذا النص يجوز الاعتماد في الصفقات العمومية على التوقيع الالكتروني وهذا تكريسا لمتطلبات التقنيات الحديثة في الإدارة الالكترونية التي تحقق السرعة وخفض التكاليف بالنسبة للإدارة العمومية والمتعامل معها وتحقيقا للتقارب بين الإدارة والمواطن.

الفرع الثالث: التنظيم

وكرس المرسوم 131/88[2] وجوب قيام الإدارة باستغلال كل الوسائل المناسبة لتحقيق علم المواطن بالتدابير والإجراءات التي تتخذها ومن الوسائل التكنولوجية فنصت المادة 8 منه: "يتعين على الإدارة أن تطلع المواطن على التنظيمات والتدابير التي تسطرها، وينبغي في هذا الإطار، أن تستعمل وتطور أي سند مناسب للنشر والإعلان"، وما جاء في المادة 21: "يجب على الإدارة حرصا منها على تحسين نوعية خدماتها باستمرار وتحسين صورتها العامة باعتبارها تعبيراً عن السلطة

1 الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/9/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون: 10/05 المؤرخ في 2005/6/20، ج ر 44.

2 المؤرخ في 1988/7/4، ج ر صادرة بتاريخ 22 ذو القعدة 1408 الموافق: 1988/7/6، المتضمن تنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن.

العمومية أن تسهر على تبسيط إجراءاتها وطرقها ودوائر تنظيم عملها وعلى تخفيف ذلك.

ويجب عليها زيادة على ذلك أن تطور أي إجراء ضروري لتتلاءم مع التقنيات الحديثة في التنظيم والتسيير". وكذلك في مجال الصفقات العمومية فتستعمل كل وسيلة من شانها تحسين الخدمة العمومية، وبالتالي تحسين صورة الإدارة لدى المواطن في مجال الصفقات باعتماد الوسائل التكنولوجية التي تكرس الشفافية في مراحل الصفقة وتوفير المعلومة للمترشحين على قدم المساواة ودون تمييز.

المطلب الثاني: الاتصال وتبادل المعلومات بالطرق الالكترونية في مجال الصفقات العمومية.

سعى المشرع الفرعي الجزائري إلى تقنين التواص الالكتروني عن طريق استعمال الوسائط الالكترونية من أجل خفض الإجراءات البيروقراطية وتحقيق السرعة وربح الجهد والطاقة لكل من الإدارة والمواطن. وفي هذا المطلب سوف نتناول الاتصال بالبوابة الالكترونية (الفرع الاول)، وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاتصال بالبوابة الالكترونية.

نص المنظم في تنظيم الصفقات العمومية على استحداث بوابة الكترونية للصفقات العمومية فنص على ما يلي: "تؤسس بوابة الكترونية للصفقات العمومية تسير من طرف الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال[1]، كل فيما يخصه ويحدد في هذا المجال قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال صلاحيات كل دائرة وزارية. يحدد محتوى البوابة وكيفيات تسييرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

أولاً: البوابة الالكترونية للصفقات العمومية، هي موقع متخصص في الصفقات العمومية يشكل فضاء للمتعاملين العموميين ولكل المهتمين من للمتعاملين

1 المادة 203 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

الاقتصاديين، يسمح بتبادل ونشر الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وكذا إبرام الصفقات العمومية بالطرق الالكترونية.

ومن خلال هذه البوابة تنشا قاعدة معلومات تتعلق بالمصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين وملفاتهم الإدارية، وكذا قاعدة معلومات حول الصفقات العمومية، وبطاقات الإحصاء للطلب العمومي، وتبادل الوثائق بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين[1].

ثانياً: وأشار القرار الصادر في 2013/11/17 إلى كيفية تبادل المعلومات بالطرق الالكترونية المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين، فتقوم كل مصلحة متعاقدة بفتح حساب في البوابة، وكذا المتعاملين الاقتصاديين ويتم تزويد هذه البوابة بنظام حماية يضمن امن المعلومات ويتعلق تبادل الوثائق بين المصلحة المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين متعلقا على الخصوص بمايلي:

1. بالنسبة للمصالح المتعاقدة: دفاتر الشروط نماذج التصاريح بالاكتتاب ورسالة التعهد والتصريح بالنزاهة، التعهد بالاستثمار عند الاقتضاء،الوثائق والمعلومات الإضافية، الإعلانات عن طلبات العروض، والانتقاء الأولي ورسائل الاستشارات، إرجاع العروض عند الاقتضاء، طلبات استكمال أو توضيح العروض عند الاقتضاء، المنح المؤقتة للصفقات ،عدم جدوى الإجراءات، إلغاء الإجراءات او المنح المؤقتة، الأجوبة حول طلبات الاستفسار حول أحكام دفاتر الشروط، الأجوبة عن طلبات الاستفسار عن نتائج تقييم العروض وعن الطعون.
2. وبالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين: التصريح بالاكتتاب رسالة التعهد التصريح بالنزاهة التعهد بالاستثمار عند الاقتضاء طلب معلومات إضافية وتوضيحات عن دفتر الشروط عند الاقتضاء، سحب دفاتر الشروط والوثائق الإضافية عند الاقتضاء الترشيحات في إطار الإجراءات التي

1 ودان بوعبد الله، ومركان محمد البشير، مرجع سابق، ص111. انظر أيضاً: القرار المؤرخ في 2013/11/17 يحدد محتوى البوابة الالكترونية وكيفية تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطرق الالكترونية، ج ر 21 لسنة 2014.

تتضمن انتقاء أولي، العروض التقنية والمالية والعروض المعدلة عند الاقتضاء.

الفرع الثاني: تبادل المعلومات بالطرق الالكترونية.

وتشير تنظيم الصفقات العمومية المرسوم الرئاسي 247/15 إلى:

أولاً: إلى تبادل المعلومات بالطرق الالكترونية حيث جاء في المادة 204 مايلي: "تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

يرد المتعهدون أو المرشحون للصفقات العمومية على الدعوة للمنافسة بالطرق الالكترونية حسب الجدول الزمني المذكور مسبقا".

ثانياً: تفعيل التعاقد الالكتروني واعتباره بمثابة التعاقد على الأوراق لهما نفس الحجية وهذا تكريس لما جاء في الشريعة العامة القانون المدني فكل عملية خاصة بالإجراء على حامل ورقي يمكن ان تكون محل تكييف مع الإجراءات على الطريقة الالكترونية[1].

ثالثاً: تشكيل قاعدة بيانات من خلال الوثائق والمعلومات التي تعبر على البوابة وبهذه الصفة تحفظ ملفات الترشيحات للعارضين لاستعمالها في الإجراءات اللاحقة ولا تطلب من العارضين الوثائق التي يمكن طلبها بطريقة الكترونية[2].

رابعاً: بالنسبة لصفقات اقتناء اللوازم وتقديم الخدمات العادية يمكن للمصلحة المتعاقدة بغية اختيار أحسن عرض من حيث الامتيازات الاقتصادية أن تلجا إلى المزاد العلني الالكتروني العكسي بالسماح للمتعهدين بمراجعة أسعارهم أو عناصر أخرى من عروضهم القابلة للقياس الكمي. – للفهارس الالكترونية للمتعهدين في إطار نظام اقتناء دائم تنفيذا لعقد برنامج أو عقد طلبات[3].

1 الفقرة 3 من المادة 204 من المرسوم الرئاسي 247/15.

2 المادة 205 من المرسوم الرئاسي 247/15.

3 المادة 206.

المطلب الثالث: واقع الإدارة الالكترونية في مجال الصفقات في الجزائر.

بالرغم توفر تنظيم الصفقات العمومية على نصوص عديدة تكرس الإدارة الالكترونية والتعامل بالبوابة الالكترونية وتبادل المعلومات بالطرق الالكترونية وإمكانية برام الصفقات بالطرق الالكترونية إلا أن اغلب الصفقات العمومية تتم بالطريقة التقليدية المادية. فهناك عراقيل بشرية (الفرع الاول) وتقنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العراقيل البشرية

لتحقيق إدارة الكترونية يجب أن توفر الطاقات البشرية المؤهلة لإدارتها فكل إدارة متقدمة خلفها إداريون ذوو كفاءات عالية. ويقع على عاتق الكوادر الإدارية المؤهلة في مجال الإدارة الالكترونية مهمة دراسة الأنظمة التقليدية، ووضع الخطط الضرورية لتطويرها والاستفادة في ذلك بما يجود به التقدم التكنولوجي وتنفيذ الخطط التي تم إعدادها مسبقا عن طريق تصميم الأنظمة الآلية المناسبة ووضعها موضع التشغيل[1].

غير أن الواقع يخالف كل التمنيات ويؤكد افتقار الإدارة للكوادر البشرية التي تقوم بإعداد المخططات واختيار البرامج والأنظمة الآلية المناسبة لها والمؤهلة لاستخدام التكنولوجيات والاستفادة منها على مستوى التسيير والتنظيم الإداريين[2]، ويتجلى ذلك من خلال قلة الموظفين المعلوماتيين وضعف الموظفين في جانب الإعلام الآلي (الأمية المعلوماتية)، وهذا بسبب أن النظام التعليمي يتعامل مع المعلوماتية بمثابة ترف علمي وبالتالي فإن أغلب التلاميذ لا يستفيدون من الإعلام الآلي وكذلك الأمر بالنسبة للجامعات رغم إسهامها في تخريج المتخصصين في مجال المعلوماتية (ليسانس، ماستر، دكتوراه) إلا أنه يبقى دون المستوى المطلوب سواء من الناحية الكمية والنوعية[3].

1 عبان عبد القادر، تحديات الادارة الالكترونية في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة بسكرة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، 2016، ص 105.

2 عشور عبد الكريم، مرجع سابق، ص 38.

3 آسية الحراق، مرجع سابق، ص 123.

الفرع الثاني: العراقيل التقنية.

لتحقيق النجاعة للإدارة الالكترونية يستلزم توفر المعدات التقنية اللازمة لتحقيقها لكن، الواقع يبرز بشكل كبير نقص المعدات اللازمة لتحقيق الإدارة الالكترونية بالرغم من صرف مبالغ طائلة على معدات الإعلام الآلي، لكن لم تحقق النجاعة والجدوى المطلوبة بل بقيت هذه المعدات تستعمل بالطريقة البدائية الرقن والطبع، مع البقاء على النمط التقليدي بالنسبة للتواصل، فإلى الآن في مجال الصفقات نتعامل بإيداع العروض بالطريقة القديمة أي تسليمها باليد وجردها وفتحها بنفس الطرق القديمة مع احتواءها على الكثير من الأوراق وهذا راجع إلى:

أولاً: ضعف البنية التحتية، فالإدارة الالكترونية تتطلب بنية تحتية حديثة ومواكبة للتطورات التكنولوجية، وعليه لا يمكن تحقيق الإدارة الالكترونية بانعدام شبكة اتصالات من خطوط هاتفية وألياف بصرية وشبكات اتصالات لاسلكية ووسائل تكنولوجية لنقل المعلومات عبر الانترنت وهنا نلاحظ :

- ضعف تجهيز الإدارات بشبكة الانترنت
- ضعف الربط الالكتروني الخاص بالوزارات وجميع الإدارات
- عدم تفعيل وتحيين مواقع الوزارات ما يؤدي إلى عزوف المواطن عن تفقدها وهذا راجع إلى قلة خبرة المهندسين والتقنيين بمجال الاتصال والتواصل وفشلهم في إيجاد حل لإشكالية تدبير المحتوى الرقمي لهذه المواقع[1].
- احتواء الإدارات على تجهيزات المتعلقة بالإعلام الآلي قليلة و منعدمة الجودة مما ينعكس على أداء الدارة الالكترونية، فأغلب الإدارات تحتوي على معدات ناقصة الجودة، ماعدا بعض القطاعات كالعدالة مثلا تحتوي على تجهيزات ذات جودة مقبولة ما يعكس تقدمها في مجال الإدارة الالكترونية لكنها بقيت متخلفة في مجال الصفقات تعتمد في أغلبها على الطرق التقليدية في الإبرام[2].
- عدم تماشي المعدات مع التطور الحاصل في مجال المعلوماتية مما ينعكس سلبا على أدائها حيث تصبح مع مرور الوقت وسيلة للرقن والطبع فقط لا غير.

1 آسية الحراق، مرجع نفسه، ص 135.

2 عبان عبد القادر، مرجع سابق، 2016، ص 105.

- إلى جانب ضعف الاهتمام بالصيانة فنجد في الإدارات الكثير من المعدات المعلوماتية تالفة.

الخاتمـــة:

من خلال ما سبق ان مجال الصفقات العمومية مجال مهم يرتبط بانفاق الميزانيات المالية التي يجب ان تؤخذ فيها كل احتياطات الرشادة في الصرف واقتصاد الوقت الذي يتحقق بالإدارة الالكترونية.

وعليه نستنتج ما يلي:

- لا تزال الإدارة الإلكترونية في الجزائر تسير بخطى متثاقلة ومتعثرة في أحيان أخرى نظرا لغياب مخططات جدية تكرسها.
- غياب الكفاءات المتخصصة في مجال الإدارة المعلوماتية، ففي الجزائر عندنا إطارات ومهندسون معلوماتيون يفتقرون إلى التكوين الإداري، وفي المقابل عندنا إطارات متخصصة في الإدارة وتفتقر إلى التكوين في المجال ألمعلوماتي.
- ولكي يكون هناك تقدم في مجال رقمنة الإدارة العمومية ألا بإحداث أو خلق كفاءات مؤهلة تعد مخططات للنهوض بالإدارة من خلال دراسة النقائص ووضع المخططات وابتكار الأنظمة المعلوماتية المناسبة لتنفيذ هذه المخططات ولن تكون إلا بتوفير كفاءات متمرسة في مجل التسيير الإدارية ومكومة في مجل المعلوماتية.

ومن التوصيات التي نقترحها:

- التأكيد على رقمنة مجال الصفقات بوضع نصوص تلزم المترشحين على ضرورة المشاركة في البوابة الالكترونية للصفقات وأن تكون وسيلة للتواصل بينه والادارة.
- وتشغيل إطارات متخصصة في الإعلام الآلي وتكوينها إدارياً، تكفل للمتعهد بدفع ترشحه على البوابة الالكترونية وهذا من أجل خلق مناصب شغل.
- وضع نصوص تعاقب كل موظف أو آمر بالصرف يبرم صفقات خارج البوابة الالكترونية.
- تدعيم الإدارة بالاجهزة اللازمة لتحقيق الرقمنة والتي يشترط فيها الجودة.

- زيادة تدفق الانترنت من قبل المؤسسة المكلفة بالانترنت (شركة اتصالات الجزائر) لتحقيق السرعة في التواصل بين الادارة والمترشح اثناء الاعلان عن الصفقة، والادارة والمتعاقد معها اثناء التنفيذ للوصول الى السرعة في التنفيذ وكسب الوقت.

قائمة المراجع:

أولاً- الكتب:

- نصري منصور نابلسي، العقود الإدارية-دراسة مقارنة-،منشورات زين الحقوقية، لبنان، ط 1، 2010.
- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1، 2007.
- بسيوني عبد الغني، القانون الإداري-دراسة مقارنة لأسس ومبادئ الإداري وتطبيقاتها في لبنان، الدار الجامعية بيروت، د س ن.
- آسية الحراق، الإدارة الالكترونية بالمغرب، دار السلام للنشر والتوزيع، المغرب، الطبعة الاولى، 2015.

ثانياً- الرسائل العلمية:

- الشريف شريفي، النظام المالي للعقد الراداري دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014.
- عشور عبد الكريم، دور الإدارة الالكترونية في ترشيد الخدمات العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قسنطينة، 2010/2009.
- بدر بن محمد المالك، الإبعاد الإدارية والأمنية للإدارة الالكترونية في المصارف السعودية، رسالة ماجستير في العلوم الإدارية قسم العلوم الإدارية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.
- يوسف بداوي، الإدارة الالكترونية بالمغرب واقع وآفاق ودورها في تثبيت الحكامة، مذكرة ماستر في القانون العام، القانون والعلوم الادارية للتنمية، كلية العلوم

القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي بطنجة المغرب، 2011.

- عبان عبد القادر، تحديات الادارة الالكترونية في الجزائر،رسالة دكتوراه، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة بسكرة، 2016.

ثالثاً- مواقع الانترنت:

- ودان بوعبد الله، ومركان محمد البشير، البوابة الالكترونية للصفقات نحو تحسين افضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الالكترونية، مجلة المالية والأسواق، متاح عبر الرابط الإلكتروني التالي: *www.asjpcerist.dz/en/article/26260* . تاريخ النشر: 2015/09/01، وتاريخ الاطلاع: 04/11/ 2018.
- بودالي محمد، وبوشنب موسى، رقمنة الإدارة كأسلوب لتحسين الخدمة العمومية في الجزائر –الإدارة الجبائية أنموذجاً- مقال منشور بالانترنت على الموقع الإلكتروني التالي: *www.asjp.cerist.dz/en/article/23431* تاريخ النشر 2016/12/13، تاريخ الاطلاع: 2018/11/04.
- ليليا عين السوية، وعبد القادر مخلوف، مساعي الجزائر في تجسيد التجارة الالكترونية ورقمنة الادارة، مجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والانسانية، المجلد 3، العدد 10، متاح عبر الرابط الإلكتروني التالي: *https://www.asjp.cerist.dz/en/article/111258* تاريخ النشر: 2020/03/01، تاريخ الاطلاع: 2020/09/08.
- بلغنامي نجاة وسيلة، وفردي حماد، دور تكنولوجيا المعلومات في تفعيل الإدارة الالكترونية وانعكاسها على الاداء في بلدية تندوف، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد 3، المجلد الخامس، متاح عبر الرابط الإلكتروني التالي: *https://www.asjp.cerist.dz/en/article/109533* تاريخ النشر: 2020/02/06، تاريخ الاطلاع: 2020/09/08.

رابعاً- النصوص القانونية:

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالتعديل الدستور، ج ر عدد 82.

- الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/9/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 10/05 المؤرخ في 2005/6/20، ج ر 44.
- المرسوم 131/88 المؤرخ في 1988/7/4، ج ر صادرة بتاريخ 22 ذو القعدة 1408 الموافق 1988/7/6/0، المتضمن تنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن.
- المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر 50.
- القرار المؤرخ في 2013/11/17 يحدد محتوى البوابة الالكترونية وكيفية تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطرق الالكترونية ،ج ر 21، لسنة 2014.